

222271 - هل نزل بعد قوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) تشريعات وأحكام في الحلال والحرام ؟

السؤال

ذكر الله في سورة المائدة أنه أكمل الدين ، فهل هناك أحكام أو تشريعات نزلت بعد ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) المائدة/3 .

فاختلف أهل العلم في تفسير قوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) على خمسة أقوال ، قال ابن الجوزي رحمه الله :
" وفي معنى إكمال الدين خمسة أقوال :

أحدها : أنه إكمال فرائضه وحدوده ، ولم ينزل بعد هذه الآية تحليل ولا تحريم ، قاله السدي ، فعلى هذا يكون المعنى : اليوم أكملت لكم شرائع دينكم .

والثاني : أنه بنفي المشركين عن البيت ، فلم يحج معهم مشرك عامئذ ، قاله سعيد بن جبير ، وقتادة .

وقال الشعبي : كمال الدين هاهنا : عزه وظهوره ، وذل الشرك ودروسه ، لا تكامل الفرائض والسنن ، لأنها لم تنزل إلى أن قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعلى هذا يكون المعنى : اليوم أكملت لكم نصر دينكم .

والثالث : أنه رفع النسخ عنه ، وأما الفرائض فلم تنزل تنزل عليه حتى قبض ، روي عن ابن جبير أيضا .

والرابع : أنه زوال الخوف من العدو ، والظهور عليهم ، قاله الزجاج .

والخامس : أنه أمن هذه الشريعة من أن تنسخ بأخرى بعدها ، كما نسخ بها ما تقدمها " انتهى من " زاد المسير " (514-1/513) .

والراجح أن المراد من كمال الدين في الآية : كمال أصوله ، وقواعد الأخلاق ، وكلّيات الشرع ، كما ذكرنا في جواب السؤال رقم : (133393) .

وعلى ذلك : فليس في الآية دليل على أنه لم ينزل بعدها تحليل ولا تحريم ، بل دل الدليل على خلاف ذلك ، وأنه قد نزل بعد هذه الآية أمور من الحلال والحرام :

- روى البخاري (4605) ، ومسلم (1618) عن البراء رضي الله عنه ، قال : " آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِرَاءَةً ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ : (

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ (النساء/ 176) .

وهذا يعني أن بعض أحكام المواريث كان من آخر ما نزل من القرآن ، وهو آخر ما نزل في قول البراء رضي الله عنه .
- ومثل ذلك ما روى أحمد (246) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : " إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرَّبِّا " وحسنه محققو المسند .

- وروى البخاري (4544) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : " آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الرَّبِّا " .
- وروى أبو عبيد في " فضائل القرآن " (ص/369) عن ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : " آخِرُ الْقُرْآنِ عَهْدًا بِالْعَرْشِ آيَةُ الرَّبِّا وَآيَةُ الدِّينِ " .
وقال الطبري رحمه الله بعد أن ذكر كلام السلف في تفسير الآية :

" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، أن يقال : إن الله عز وجل أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به ، أنه أكمل لهم يوم أنزل هذه الآية على نبيه دينهم ، بإفرادهم بالبلد الحرام وإجلائه عنه المشركين ، حتى حجّه المسلمون دونهم لا يخالطهم المشركون .

فأما الفرائض والأحكام ، فإنه قد اختلف فيها : هل كانت أكملت ذلك اليوم ، أم لا ؟ فروي عن ابن عباس والسدي ما ذكرنا عنهما قبل .

وروي عن البراء بن عازب أن آخر آية نزلت من القرآن : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) ، ولا يدفع ذو علم أن الوحي لم ينقطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض ، بل كان الوحي قبل وفاته أكثر ما كان تتابعا .
فإذ كان ذلك كذلك ، وكان قوله : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) آخرها نزولا ، وكان ذلك من الأحكام والفرائض ، كان معلوماً أن معنى قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) ، على خلاف الوجه الذي تأوله من تأوله - أعني : كمال العبادات والأحكام والفرائض " انتهى من "تفسير الطبري" (9/ 520).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُمُورَ الدِّينِ كَمُلَتْ عِنْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ ، وَهِيَ قَبْلَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ثَمَانِينَ يَوْمًا ، فَعَلَى هَذَا لَمْ يَنْزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ شَيْءٌ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِكْمَالِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصُولِ الْأَرْكَانِ لَا مَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا " انتهى من " فتح الباري " (13/246) .

وينظر : " تفسير ابن عطية " (2/ 154) ، " أحكام القرآن " لابن العربي (2/ 40-41) .

والله أعلم .